الجمهوريـــة العربيـــة السورية
هيئـــة الإشراف على التأميـــن

قرار رقـــم / ٣٢٩ / ١٠٠/ م.إ
نظـــام إدارة المخاطـــر

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥، وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة

يقـــرر ما يلـــي

مـــادة (١): يقصد بالتعابير الآتية حيث ترد ضمن هذا القرار:

الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين.

الشركة: شركة التأمين أو إعادة التأمين أو أي شخص اعتباري يعمل في قطاع التأمين بإشراف هيئة الإشراف على التأمين.

إدارة المخاطر: الآلية التي تقوم من خلالها الشركة بتقييم وضبط تأثيرات الأحداث الماضية والمحتملة مستقبلاً والتي يمكن أن تؤثر سلباً على موقع الشركة ونتائجها المالية.

مـــادة (٢): يقع على مجلس إدارة الشركة مسؤولية وضع إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر ومراقبتها باستمرار وضمان تنفيذها بشكل فعال.

مـــادة (٣): تقوم الشركة بتعيين مدير لإدارة المخاطر على ألا يجمع هذا المدير بين وظيفته كمدير لإدارة المخاطر وأية وظيفة أخرى ضمن الشركة، أو يمكنها التعاقد مع جهة خارجية تتولى مسؤولية إدارة المخاطر في الشركة بحيث تكون هذه الجهة مسؤولة أمام الهيئة عن تطبيق نظام إدارة المخاطر، كما تشكل لجنة لإدارة المخاطر مؤلفة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة، مهمتها متابعة ومراقبة تنفيذ استراتيجة إدارة المخاطر، بحيث تجتمع، بشكل دوري وفقاً لبرنامج اجتماعات محدد مسبقاً.

مـــادة (٤): تحدد أنواع المخاطر الداخلة في نطاق تطبيق هذا القرار بما يلي، بحيث يكون للشركة إضافة أية أنواع أخرى ترى من الأهمية إدراجها في نظام إدارة المخاطر المعتمد لديها:

أ- مخاطر تطوير المنتجات.

ب- مخاطر التسعير.

ج- مخاطر الاكتتاب.

د- مخاطر تسوية المطالبات.

هـ- مخاطر تقنية المعلومات.

و- مخاطر السيولة.

ز- مخاطر حوكمة الشركة.

ح- مخاطر السمعة.

ط- مخاطر عدم الإلتزام.

ي- مخاطر الاستثمار.

ك- مخاطر إعادة التأمين.

مـــادة (٥): تتخذ الشركة الإجراءات التالية، كحد أدنى، لضبط المخاطر الواردة في المادة /٤/ من هذا القرار، والحد من آثارها السلبية، وفقاً لما يلي:

- مخاطر تطوير المنتجات:

أ. تشكيل لجنة لتطوير المنتجات ترفع تقريراً عن كل منتج لمجلس الإدارة وتتكوَّن على الأقل من المدير العام، مدير إدارة المخاطر، مدير التسويق أو المبيعات، المدير الفني أو الخبير الاكتواري، مدير المعلوماتية، المدير المالي.

ب. مراعاة شروط استمارة طلب التأمين، والتأكد من استكمال البيانات المطلوبة فيها.

ج. القيام بمراجعة الخبير الاكتواري المعتمد، خاصة بالنسبة لتأمينات الحياة والادخار، والحصول منه على دراسة لربحية المنتج المتوقَّعة، وأسعار التأمين المعتمدة.

د. مراقبة تسويق المنتج وتفاعل المؤمَّنين معه وربحيته الفعلية وإعادة النظر بأسعاره عند الضرورة.

- **مخاطر التسعير:**

أ- الأخذ بالاعتبار جميع المخاطر المحتملة عند تحديد سعر المنتج.

ب-دراسة و تقييم الآثار المرتبطة بتعديل سعر قسط التأمين على الأرباح.

ج- وفي حال بروز أنواع تأمين أو منتجات جديدة، يجب على الشركة القيام بعملية تقييم معمقة للأسعار ومراجعتها بشكل دوري بحيث تتمّ المراجعة بالحد الأدنى كالتالي:

- المنتجات التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات مرة كل ستّة أشهر.
- بقية المنتجات مرة كل سنة.

د- استشارة الخبير الاكتواري في تحديد أسعار المنتجات وطلب دراسة تسعير وربحية منه.

- **مخاطر الاكتتاب:**

أ. وضع سياسات الاكتتاب والمصطلحات المتعلقة بها بشكل واضح لا يترك مجالاً للتفسير والتأويل.

ب. وضع الضوابط التوجيهية للاكتتاب والخاصة بتحديد مسؤوليات ومهام وصلاحيات الإدارات ذات العلاقة بأنشطة الاكتتاب.

ج. التأكد من قيام المؤمَّن له أو طالب التأمين بتعبئة طلب التأمين بالكامل وتوقيعه.

د. التأكد من أن أقساط التأمين تشمل كلفة إصدار الوثائق، بما في ذلك التكاليف غير المباشرة مثل الإعلانات والمصاريف الإدارية والرسوم القانونية.

ه. إعادة تأمين جزء من المخاطر قبل بيع أي منتج طبقاً لسياسة إعادة التأمين المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة.

و. إجراء مراجعة دورية تكون سنوية على الأقل لمدى كفاية وملائمة وثائق التأمين والضوابط التوجيهية للاكتتاب وعملياته وذلك لضمان سير عمل كلّ إدارة بفعالية.

- **مخاطر تسوية المطالبات:**

أ – تقوم الشركة بمراجعة قرارات تسوية المطالبات لضمان اتخاذها وتنفيذها وفقاً لتغطية وثيقة التأمين والذي من شأنه أن يقلص التكاليف الإضافية المرتبطة باتخاذ القرارات غير المناسبة في المستقبل.

ب– إجراء تقييم دوري لإجراءات ومبادئ تسوية المطالبات بشكل ودي لتعزيز فعاليتها وجودتها.

ج– تحديد وتطبيق سياسة التقاص وتسوية المطالبات مع شركات التأمين وإعادة التأمين من أجل تسهيل تسوية تلك المطالبات.

د– تحديد وتطبيق آليات مناسبة من أجل وضع الاحتياطات المناسبة للتعويضات قيد التسوية وتعويضات الحوادث التي وقعت ولم يتم التبليغ عنها بالتعاون مع خبير اكتواري.

- **مخاطر تقنية المعلومات:**

أ- تتأكد الشركة من تجهيزها بنظام تقنية معلومات مناسب لحماية أمن البيانات.

ب- القيام بمراجعة دورية وتحديث مستمر لكافة أنظمة تقنية المعلومات.

ت- استخدام برامج معلوماتية موثقة وموثوق بها وأصلية.

د–وضع أنظمة مضادة للفيروسات على أن تكون حديثة وفعالة على جميع المخدمات (servers) والحواسب.

هـ– حفظ جميع المعلومات المالية والمعلومات الأخرى الحساسة في مكان آمن.

و– حفظ نسخ احتياطية عن كل معلومات الشركة.

- **مخاطر السيولة:**

أ- القيام بدراسة فصلية لسيولة الأصول المتوفرة لدى الشركة بالنظر إلى المطالبات المتوقعة والنفقات الإدارية المستقبلية.

ب- استخدام التحاليل الأكتوارية والمالية وتحليل الحالات الافتراضية التي ترسم أفضل وأسوأ الاحتمالات، من أجل تحديد أساليب مواجهة النقص في السيولة في حال حدوثها أو استشرافها.

ج- إدارة الأصول بشكل سليم وحذر بغية الحد من تعرض الشركة لنقص في السيولة.

د- اعتماد مجموعة من الأساليب، مثل التسهيلات الائتمانية، للحصول على السيولة بسرعة عند الضرورة.

- **مخاطر عدم الإلتزام:**

- متابعة كافية لجميع التعليمات الناظمة لنشاط الشركة.
- التأكد من جدية وملائمة العلاقات التعاقدية مع العملاء والأطراف الأخرى، والالتزام بها.
- تعيين مدير مسؤول عن تأمين التزام الشركة بكافة القوانين والأنظمة المرعية، ومنها القرار الحالي.

- **مخاطر إعادة التأمين:**

- التأكد من إعادة التأمين لدى شركات إعادة ذات تصنيف وسمعة جيدة، في أسواق الإعادة العالمية.
- إجراء مراجعة فصلية لعمليات إعادة التأمين الاختيارية، بحيث تقدم الإدارة التنفيذية للشركة تقريراً بهذه العمليات إلى مجلس الإدارة.
- تقديم تقرير فصلي بمدى التزام معيدي التأمين بسداد حصصهم من المطالبات إلى مجلس الإدارة.

مـــادة (٦): تقوم الشركة بتقييم المخاطر التي تواجهها (المذكورة في المادة ٤ من هذا القرار) من حيث درجة الخطر واحتمال حدوثه ليتم على أساسه ترتيب هذه المخاطر حسب أولوية التعامل معها وتكثيف الجهود للحد من آثارها.

مـــادة (٧): تضع الشركة خطة لمواجهة الحالات الطارئة وكيفية التعامل معها في كل نوع من أنواع المخاطر.

مـــادة (٨): تحتفظ الشركة بالسجلات التي تثبت التزامها بأحكام هذا القرار.

مـــادة (٩): تلتزم الشركة بتقديم تقرير سنوي مفصل وموقع من قبل كل من رئيس مجلس إدارتها ومديرها العام والمدقق الداخلي إلى الهيئة بحيث يتضمن هذا التقرير استراتيجية إدارة المخاطر ومدى تنفيذها خلال العام، إضافة إلى إعلام الهيئة بأية تغييرات تطرأ على هذه الاستراتيجية، والإجراءات التي اتخذت للتعامل مع الحالات الطارئة، كما تلتزم الشركة تزويد الهيئة بتقرير مشابه لهذا التقرير في أي وقت تطلبه بناءاً على مبرراتها.

مـــادة (١٠): توافى الهيئة بنسخة من التقارير المقدمة لمجلس إدارة الشركة والمذكورة في المادة /٥/ من هذا القرار.

مـــادة (١١): تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بنظام إدارة المخاطر الخاص بها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار وتعليماته التنفيذية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة (١٢): يحق للهيئة تكليف من تراه من العاملين لديها، أو أية جهة أخرى، للتأكد من تنفيذ نظام إدارة المخاطر المعتمد في الشركة في أي وقت تراه مناسباً.

مـــادة (١٣): في معرض تطبيق أحكام هذا القرار تراعى كافة التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية.

مـــادة (١٤): تلتزم الشركة بإتباع كافة إجراءات إدارة المخاطر للممتلكات والأشخاص المؤمنة لديها.

مـــادة (١٥): يصدر مدير عام الهيئة أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مـــادة (١٦): يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره، وتطبق أحكام المادة /٢٧/ من المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥، في حال الإخلال بأحكام هذا القرار.

دمشق في: ٢٢/ ٣ /٢٠١٠.

وزيـــر الماليـــة

رئيس مجلس الإدارة

الدكـــتور محمد الحسين